

قانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصالح السواحل والمصائد وحرس الجمارك) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لمواجهة المنظور صرفه حتى نهاية السنة المالية الحالية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع ٣ (القوات الجوية) .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (١٥ مايو سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية
رئيس مجلس الوزراء
حسين الشافعى باشا (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاش (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١٢ (المصانع الحربية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه) لمواجهة التجاوز المتوقع في اعتمادات المصانع ٩٩ و ٩٣ و ٦٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (١٥ مايو سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية
رئيس مجلس الوزراء
حسين الشافعى بكاشى (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاش (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف